قواعد أخلاقية ناظمة للسلوك في السوق

تقدير اقتصادي إسلامي

Ethical rules governing behavior in the market
Islamic economic perspective

د. أحمد فايز الهرش

جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية ، afayh0011@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/23 تاريخ القبول: 2019/12/30 **تاريخ النشر**: 2019/12/31

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان القواعد الأخلاقية التي توجه السلوك في السوق ضمن رؤية الاقتصاد الإسلامي، كما سعت إلى دراسة مدى ربط التشريع بين البناء العقدي الإيماني وأثره السلوكي الإيجابي في المعاملات.

واستقرأت الدراسة التوجهات النبوية الناظمة للسوق بمختلف جوانبه بما يشكل بمجموعه أساسا أخلاقيا متينا.

ورأت الدراسة أن بناء منظومة أخلاقية في السوق سيسهم في تعزيز القيم والمثل العليا بما يؤدي إلى تأثير إيجابي على سلوك المستهلك والمنتج في المجتمع المسلم.

وخلصت الدراسة إلى عدد من القواعد القيمية الضابطة للسلوك في السوق بما يرتقي بأخلاقيات التعامل وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالأمانة ووشائج المحبة والأخوة والاحترام بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، السوق، القواعد الأخلاقية، القيم الإسلامية.

تصنيف JEL : P50, Z12 .

Abstract

This study aimed at explaining the ethical rules that guide behavior in the market within the perspective of Islamic economics. It also aims to study the relationship between faith-based construction for the person in Legislation and its positive behavioral effect on muamlat and market.

The study concluded by the inductive approach the prophetic directives regulating the market in all its aspects, which together constitute a solid ethical basis.

The study found that building an ethical system in the market would contribute to the promotion of values and ideals that lead to a positive impact on consumer and product behavior in the Muslim community.

The study concluded to several value-based rules that control behavior in the market in a way that raises the ethics of dealing and avoids anything that could violate honesty, bonds of love, brotherhood and respect among members of society.

Keywords: Islamic economics, market, ethical rules, Islamic values.

Jel Classification Codes : P50, Z12

المؤلف المرسل: أحمد فايز الهرش، الإيميل: afayh0011@yahoo.com

المقدمة

تعاني كثير من المجتمعات المسلمة في أيامنا من فقدان الثقة بين الناس في الأسواق وغلبة المشاحنات والخلافات في المعاملات التجارية، لسبب غياب قيم إسلامية أصيلة مثل الأمانة والصدق والإتقان مما أثر سلبيا على المجتمعات، وأحدث شقا في بنيتها ووصلت القضايا بالآلاف في المحاكم حيث تمكث القضية سنين مما بدّد وقت الناس وجهدهم بالتخاصم والمرافعة.
ولقد شكّلت التوجيهات النبوية في مجال المعاملات والتبادلات الاقتصادية منظومة متكاملة للتعامل بين الناس بالحسنى والأخلاق التي تؤسس للبناء القيمي للمجتمع مما ينعكس على سلوك المستهلك وسلوك المنتج في اقتصاد إسلامي.

ويهدف هذا البحث إلى:

- بيان الأسس الأخلاقية للتعامل بالسوق في اقتصاد إسلامي.
- توضيح أثر البناء العقدي السليم في نفس المسلم على سلوكه الاقتصادي الإيجابي في السوق.
- استجلاء أثر السلوك الاقتصادي الإيجابي الذي ينعكس على السوق نتيجة لالتزام المسلم بالقيم الإسلامية الأخلاقية الأصيلة.

وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما القواعد الأخلاقية الناظمة لسلوك المسلم في السوق؟
- وكيف ربط الإسلام بين البناء العقدي وأثره السلوكي الاقتصادي في المجتمع؟
- ما الأثر السلوكي الإيجابي الذي ينعكس على السوق في التزام المسلم في القيم الإسلامية الأخلاقية الأصيلة؟
- ما التوجيهات الأخلاقية النبوية الموجهة لسلوك المسلم في السوق؟

و اتبع الباحث المناهج العلمية:

- المنهج الوصفي: استقراء النّصوص من السنّة النّبويّة، التي حثت على السلوك الأخلاقي الإيجابي في السوق والمعاملات التجارية.
- المنهج الاستنباطي: تحليل النّصوص الشرعية لاستنباط قواعد أخلاقية أصيلة تكون أساسا للتعامل في الأسواق في اقتصاد إسلامي، وكذلك تحليل النصوص لبيان الأثر الإيجابي الذي ينعكس على السوق في التزام المسلم بالقيم الإسلامية الأخلاقية الأصيلة.

ولتحقيق ما سبق ولبيان دور مبادئ الاقتصاد الإسلامي في السلوك الاقتصادي الإيجابي في السوق، قسم الباحث دراسته إلى محاور ثلاث رئيسة:

- ترسيخ مفاهيم عقدية متعلقة بالأرزاق في قلوب الناس.
- ضرورة التفقّه في شؤون السوق اقتصاديًا وفقهيًا.
- الدعوة إلى سلوكيات أخلاقية وقيم عليا في السوق.

أولا- ترسيخ مفاهيم عقدية متعلقة بالأرزاق في قلوب الناس:

عمّقت التوجيهات النبوية في سلوك المسلم معان الرضى بقضاء الله وحسن الظن به وأنّ النفع والضر بيد الله وأنّ الرزق مقدّر عنده سبحانه.

ولقد ربط المنهج النبوي الرزق بمدى إيمان المرء بالله والالتزام بشرعه والتوكل عليه والرضى بقضائه، وفي هذا المقام نتوقف عند عدد من هذه التوجيهات النبوية:

1- التوكل على الله مفتاح الرزق:

عن أبي تميم الجيشاني، قال: سمعت عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا، وتروح بِطانًا ".[1]

فالمسلم مطالب بأن يأخذ بالأسباب تخطيطا وحسن إدارة إلا أنه يجب أن يستجمع في نفسه كل معاني التوكل على الله والاعتماد عليه، فمن توكل على الله هداه وكفاه إلى الخير والبركة.

فها هي الطيور تخرج نهارًا جوعى وتعود آخره ممتلئة من الطعام، فقد خرجت في سعيها فرزقها الله، والله يتكفل بالرزق ما دام العبد قد وضع اعتماده وتوكله عليه لا يتداخله غيره اعتمادًا وتوكلا وتفويضًا.

2- اليقين بأنّ الرزق من الله:

من أدب المؤمن مع ربّه حُسن الظن به واليقين بعطائه، وإيمانه بأن ابتلاء الله بتقتير الرزق مدعاة للصبر والاحتساب والدعاء: عن ابن عُمَرَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خذها، لو لم تأتها لأتتك[2]".

فهنا يرسخ رسول الله في نفس المؤمن أن الرزق مقدّر وهذا مدعاة للطمأنينة وراحة البال، ومتى بلغ المرء مرحلة اليقين برزق الله وعطائه فإنّ الله رازقه ومعطيه، فالرزق مكتوب ومقدر بحكمة من الله سبحانه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام".[3]

3- الرضى بقضاء الله في الأرزاق:

الرضى بقضاء الله خيرٌ للمؤمن في كل أحواله، فإن رضي بُورك له وفُتح له الخير، فحال المؤمن يتوزع بين الشكر والصبر دومًا: فإن مسّه الخير شكر، أو مسّه الشر فصبر، فالخيرية هي نجاح مرتبط بمدى عمق إيمانه بالله تعالى، وهذا ما يدفعه للإيجابية في أموره المالية وفي شأن حياته كلّه: عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ".[4]

4- ربط السلوك المالي الإيجابي بالإيمان بالله:

وفي إيمان المسلم بقضاء الله بالرزق ويقينه به وتوكله عليه والرضى بما قسمه الله له يدفع نفسه إلى الاستقرار وقلبه إلى السكينة والاطمئنان بعاقبة تخطيطه وعمله، ويقلل من توتره ويدفعه نحو العمل بإيجابية ويقلل احتكاكه السلبي بالآخرين مما يهيئ لبيئة إيجابية في السوق.

ولقد ربطت كثير من النصوص بين مدى تعمق الإيمان بنفس المسلم بالسلوكيات الإيجابية سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ".[5] فالإيمان بالله يدفع المؤمن لسلوك اقتصادي ومالي إيجابي بإكرام الضيف وأداء الزكاة وحسن التعامل مع الناس في التعاملات التجارية؛ لأن الإيمان بالله يدفعه للتصرف وفق إرادة الله ومنهج نبيه، فالتصرف بالشؤون المالية مقرونٌ عند المؤمن بالإيمان بالله والالتزام بشرعه.

5- الاندفاع نحو الخير والأثر الإيجابي في السوق

والإيمان بالله وقضائه في رزقه وحسن التوكل عليه يدفع المسلم لسلوك إيجابي في السوق ومندفع نحو الخير والإصلاح.

من المتعارف عليه في السوق أن السلطة تكون للحاكم أو من ينوبه؛ إلا أنّ المسلم بفاعليته وإيجابيته قد يكون مؤثرًا على من حوله خاصة في الأسواق، وقد حثّ الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتدرجاته ومقاماته وأحواله خاصة ما تعلق منها بأحوال السوق وإصلاحه وتحسين ظروفه وإرساء الجوانب الأخلاقية فيه، وتطوير شأنه الاقتصادي: عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[6]

وقد كان النبي ﷺ في منتهى الإيجابية حينما كان يتفقد السوق ويجد خللا فقد كان يُنبه من قام به موجهًا له بتصحيحه، مثال ذلك: ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مني".[7]

6- المساءلة الأخروية عن المال والرزق:

فقد حذّر النبي ﷺ بأنّ المسلم سيحاسب عند ربّه خاصة على ماله ورزقه من حيث اكتسابه أو طريقة إنفاقه: عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أبلاه.[8]

فباعتبار الشارع أن طريقة اكتساب المرء للمال أمر محاسب عليه، فهذا يوجب على المؤمن تحرّي الحلال في رزقه والحرص على طيب الرزق وتجنب المال الحرام خاصة المال الذي تعلقت به مصالح الناس، ويوجب عليه السلوك الاقتصادي القويم.

ثانيا- ضرورة التفقّه في شؤون السوق اقتصاديًا وفقهيًا:

من الأمور التي يجب على التاجر العناية بها ضرورة التفقه في شؤون السوق والعلم بأحواله تجنبًا للوقوع بالزلل والخطأ والحرام: سواءً أكان ذلك العلم بالجوانب الفقهية أو الجوانب الاقتصادية التي لها مساس بعمله والظروف المحيطة بها: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: "لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"[9]

وهذا فيه حث على فهم الشؤون الفقهية المتعلقة بالمعاملات والتعاقدات تجنبًا لأكل الحرام أو التعدي على الحقوق نتيجة عدم إدراكه للأحكام الفقهية المرتبطة بالبيوع والتجارات.

ثالثا- الدعوة إلى سلوكيات أخلاقية وقيم عليا في السوق:

حث النبي ﷺ على حسن الخلق بالتعاملات في الأسواق بين الناس وأرست توجيهاته أصول التعامل الخلقي من أمانة وصدق ووفاء والتزام من جهة والحرص على بناء العقود والمعاملات على أصول سليمة بالتراضي بين المتعاقدين ووضوح العقد ومقتضياته وتحقيق مصالحهما والابتعاد عن الربا والغرر والقمار وكل ما من شأنه إبطال العقد أو إفساده أو الإخلال به من جهة أخرى.

وقد كان للتوجيهات النبوية الأثر الإيجابي في استقرار المعاملات والحقوق والحرص على أموال الناس وأملاكهم في المجتمع المسلم في المدينة المنورة.

تذكر الدراسة عددا من السلوكيات الأخلاقية والقيم العليا التي لها أثرها الإيجابي على السوق:

1- الحرص على استقرار السوق وعدم إثارة الخصومات والفوضى فيه:

فقد وصفت أخلاق النبي ﷺ بالتوراة أنّه لا يرفع صوته في الأسواق، ورحيمًا ودودًا عند التواصل معهم في السوق، ولا يسيء إلى الناس إن أساؤوا إليه، "...ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر.."[10]، فالتعامل الخلقي الحسن يقتضي الوقار والاتزان وعدم الإساءة للآخرين والتجاوز عن زلاتهم وعدم مقابلة الإساءة بالإساءة، وهذه الأخلاق التي تمثّلت بالرسول ﷺ تدفع الناس إلى بناء مجتمع متماسك مرصوص يولّد الثقة والمحبة في ميادين حياتهم ومنها الأسواق.

كما حثّ النبي ﷺ على تجنب (هيشات الأسواق) أي الخصومات والمنازعات في الأسواق ورفع الأصوات واختلاطها والفوضى فيه، كذلك نهى عن اللغط وإثارة الفتن؛ لما في ذلك من آثار سلبية على العاملين فيها، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلني منكم، أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا، وإياكم وهيشات الأسواق."[11]

والسلوك النبوي الراقي بالتأكيد على الأخلاق الحسنة في الأسواق؛ لأنها أماكن رزق تتواجد فيه جميع شرائح المجتمع الكبير والصغير والرجل والمرأة فإن اختفت معالم الأمن والراحة وشاعت الفوضى والأصوات والفتن فإنّ الناس سيتجنبونه ويبتعدون عنه ممّا يؤثر سلبًا على استقراره والعاملين فيه.

2- الأمانة وأداء الحقوق في السوق:

من المبادئ الأساسية في التعاملات التجارية والعقود: الأمانة وأداء الحقوق لأصحابها وهي توازي رأس مال التاجر، وقد حرصت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على التأكيد على الأمانة والصدق في التعامل والعقود، وقد مثلت تصرفات النبي ﷺ المالية وتوجيهاته قدوة في التعامل في هذا الشأن:

والتأكيد النبوي بأداء الحقوق يدلّ على حرص الإسلام على استقرار المعاملات والحقوق وتوازن المراكز القانونية لأطراف التعاقد والاعتناء بمستحقات الناس وأموالهم وأملاكهم: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: "تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ".[12]

فأداء الحق لصاحبه والالتزام بما ألزم المرء نفسه به ثم المطالبة بحقوقه توازن لطرفي العقد وعدم تغليب أي طرف على طرف سواء أكان من البائع أو المشتري.

وتعزيزًا لأداء الحقوق وعدم استثناء أحد منها، فإنّ النبي ﷺ بيّن أنّ الشهيد يُغْفَرُ له كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ".[13]

وهذا يؤدّي إلى حرص النّاس على أداء ما عليهم والالتزام بها، فإنّ حقوق العباد تبقى متلبسة بالمرء حتى لو بلغ أرقى الدرجات عند الله وهي الشهادة.

وقد حذر النبي ﷺ من اقتطاع حق الناس والتعدي على حقوقهم وأخذ أموالهم بغير حق، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبا من أراك".[14]

وفي ذلك تثبيت للحقوق واستقرار للحياة الاقتصادية وتحقيق لمعان الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

3- التراضي في السوق دون إكراه

فأسس العقود وقوامها التراضي بين طرفي العقد بتوافق إرادتين على إحداث الأثر المترتب على العقد، وإذا ما افتُقد ركن التراضي بإكراه، أو عدم موافقة بإيجاب وقبول صريحين واضحين، كان العقد غير صحيح، وقد أكد النبي ﷺ على ركن التراضي في العقود: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ "[15] وفي رواية أخرى: " لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ" .

وهذا يفيد حرمة مال المسلم على المسلم وضرورة التراضي عند التعامل التجاري بين الناس، يقول ابن حجر الهيتمي: "أَلَا تَرَى إلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ غَيْرِ رِضَا مِنْهُ بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِذُ؛ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ فِيهِ إكْرَاهًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحِسِّيِّ".[16]

4- تقديم حقوق الله في العبادات على حظوظ النفس:

فقد عاتب الله عز وجل المسلمين الذين انصرفوا عن صلاة الجمعة حينما وصلت القافلة التجارية ولم يتبق عند رسول الله إلا عدد من الرجال، ونزلت الآيات الكريمة تقرّع من فعل ذلك، وتنبه إلى تقديم العبادات على أغراض الدنيا: عَنْ جَابِرٍ

بْنِ عَبْدِ اللهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ[17] النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا" (الجمعة/11).[18]

فالإسلام يريد تكاملية الجانب الإيماني مع المادي ولا سبق للمادي على الإيماني الروحي، وبالتالي فإن أي عمل أو نشاط اقتصادي لا ينبغي له أن يتعارض مع العبادات، فالاندفاع نحو العمل مرغوب دون التقصير في الجانب الإيماني؛ لما فيه من تهذيب للسلوك وسمو للأخلاق وتذكير بغاية خلقه ووجوده ألا وهي عبادة الله.

5- المصداقية في التعامل التجاري:

فلقد حرص الرسول ﷺ على دوام العلاقة الطيبة بين النّاس التي قوامها المصداقية والثقة؛ لذا فإنّه وجّه بأن تقوم عملية البيع والشراء على الوضوح دون إخفاء أي عَيب للسلعة؛ لأن مآل الإخفاء فساد العلاقة والأواصر الأخوية وحتى التجارية بين الناس وذهاب الثقة التي هي قوام التعامل في السوق بين الناس.

فمن التوجيهات النبوية بيان ما في السلعة من عَيب ما روي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ".[19]

وفي حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".[20]

فالصدق والوضوح وتجنّب الغش والتدليس في البيع والتجارة من أسباب بركة الرزق والمال، أما الكذب وإخفاء ما في السلعة من عيوب فإنّه ممحق للبركة.

6- الوفاء بالديون في موعدها:

فأداء الدّين في وقته حسن خلق، فهو وفاء بعهد ووعد وحق، وقد جعل الله من يسدّد دينه ملتزمًا بما ألزم نفسه من مال بأنّه من خير عباد الله: عن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، قال: : استسلف رسول الله ﷺ بكرا[21] بمثله، غير أنه قال: فإنّ خير عباد الله أحسنهم قضاء".[22]

والوفاء بالالتزامات يُؤكّد الثقة بالتعاملات في السوق ويُرسي أجواء الطمأنينة والراحة النفسية على التاجر، بعكس حالة الشدّ النفسي والعصبي التي تُصيب أصحاب الحقوق عند تخلّف المدينين عن أدائها.

7- طلب الحق بسماحة وعفة:

عند تحصيل الدّين قد يكون صاحب المال متوترًا؛ لخشيته من عدم قدرة المدين على السداد أو المماطلة، لذا فإنّ النبي ﷺ أرشد بطلب الحق بعفة وخلق حسن وتجنب السباب واللفظ السيء أو الفعل غير المناسب سواء أخذ ماله من المدين أم لا، فاستخدام السماحة والرفق والاحترام هي المثل العليا التي يريد الإسلام سوادها في المجتمع: عن ابن عمر، وعائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: "من طلب حقًا فليطلبه في عفاف وافٍ، أو غير وافٍ".[23]، ومعنى: وافٍ أو غير وافٍ: سواء استوفى حقّه أو لم يستوفه، فالخلق الأصيل والتعامل الحسن يجب أن يبقى عنوان التعامل في الاقتصاد الإسلامي بين الناس.

8- التجاوزعن المعسر:

مما يطرأ على العمل التجاري تعرض بعض التجار أو المستهلكين لظرف أو وضع مادي يحدّ من قدرته على السداد أو يمنعه من ذلك، وقد دعت مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلى التيسير على الناس حال عسرتهم المالية، يقول الله تعالى: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ". (البقرة/ 280)

لذا فإنّ التوجيهات النبوية كانت مباشرة؛ للتيسير على الناس خاصة إن تأكد أنّ المدين معسر، وجعل ذلك من القربات إلى الله، وهي على درجات أهمّها التجاوز عن المدين وأحد صورها ومعانيها إسقاط الدين عنه: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْه".[24]

والدرجة الثانية من التيسير على المدين المعسر: الحطّ من الدّين بالعفو عن النصف أو الربع أو أي مبلغ للتيسير على المدين والتصالح معه: عن عائشة ﷺ، قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: "أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف؟"، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب".[25]

فالنبي ﷺ طلب منه أن يضع ويحط عنه شيئًا من دينه، بعدما رأى أن المدين يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة.

والدرجة الثالثة من السماحة والتيسير: إن أراد الدائن تحصيل ماله فيكون طلبه لقضاء حقه دون تعدٍ أو ظلم أو تضييق أو إهانة للمدين: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى".[26]

9- توجيه السلوك الاقتصادي لمعالجة الوضع الاجتماعي:

فلقد حرصت التشريعات في الاقتصاد الاسلامي على توجيه السلوك الاقتصادي لمعالجة الأوضاع الاجتماعية القائمة، ومن الأمور المهمة في معالجة الأوضاع الاجتماعية التي تنشئ عن كرب أو حروب أو كوارث أو فقر، الحاجة إلى التيسير على الناس في شؤونهم الاقتصادية المعيشية؛ فالتيسير على الناس في التعامل التجاري من الأمور المستحسنة بيعًا أو تخفيضًا للأسعار أو تقسيطا عليهم أو أي صورة فيها تسهيل لأمور معاشهم، فالتوجيه النبوي العام هو التيسير على الناس "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا...".[27]

1-9 معالجة الوضع الاجتماعي الناتج عن كربات:

كما أنّ الإسلام وجّه أفراد المجتمع لمعالجة الأوضاع الاجتماعية الناتجة عن كربات أو جوائح فيه؛ لما في ذلك من نشر للتوادّ والمرحمة والخلق الأصيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كُربة من كُرب الدنيا، نفّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر على مُعسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...".[28]

2-9 معالجة الوضع الاجتماعي الناتج عن ضيق أو حاجة:

وللتيسير على الناس والتخفيف من مصابهم ومواساتهم في وضعهم الاجتماعي؛ شجع المنهج النبوي على إقالة المشتري من العقد إن رغب بالرجوع عنه؛ لضرر مسّه أو لضيق يمر به أو لحاجة طرأت على وضعه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وفي موافقة البائع على هذه الإقالة الاختيارية تنفيس عن كربة أخيه، والربط على قلبه والتيسير عليه، وإشاعة أجواء الرضى والحب بين الناس بدلا من شعور القهر والغبن.

وهذا التوجيه الاقتصادي فيه خيرٌ؛ لمعالجة وضع اجتماعي لفرد أو أفراد وهو يجلب البركة والأجر لمن يسّر على الناس.

10- الاستقبال الحسن في الأسواق:

عدّ النبي ﷺ الاستقبال الحسن عند لقاء الناس، وطلاقة الوجه والتبسّم عند ملاقاتهم من الأخلاق الحسنة، ومن المعروف الطيب؛ الذي يثاب فاعله، عن أبي ذر، قال: قال لي النبي ﷺ: "لا تحقرنّ من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق".[29]

وحسن الاستقبال من حسن التعامل الذي ينبغي على التاجر أن يتحلى به عند دخول المستهلك لمتجره أو مكتبه، جنبًا إلى جنب أيضا مع سلوك المشتري الذي يجب أن يتحلى بطلاقة الوجه وحسن الخلق بالتعامل مع صاحب المتجر.

11- البعد عن الشبهات والاستبراء منها:

دعا النبي ﷺ التجار إلى الاستبراء من الشبهات والبعد عن كل ما يثير في النفس الريبة من البيوع أو اكتساب المال، وحثّ على عفة النفس بالتصدّق الدوري تخلصًا مما قد يعلق بالمال من بيوع فيها شبهة أو محرمات قد تأتي دون انتباه: عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة، فقال: يا معشر التجار، إنّ الشيطان، والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة.[30]

12- الاعتدال في الإنفاق:

دعا النبي ﷺ إلى الاعتدال في الإنفاق في جميع الشأن، وجاءت كثيرٌ من الأحاديث النبوية في ذمّ التبذير والإسراف وتجاوز الحدّ في الإنفاق سواءً كان بالمال أو بمختلف الموارد البيئية كالماء وغيره: وفي الحديث عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ".[31] والْمُرَادَ بِإضاعة المال عند الجمهور السَّرَفُ فِي إِنْفَاقِهِ، وَعَن سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ إِنْفَاقُهُ فِي الْحَرَامِ.[32]

فالاقتصاد حسن التصرف بالمال بالطريقة الصحيحة ضبطًا وحرصًا ووسطًا بين الأمور بما يجعل صاحب هذه الميزة قد ملك جزءًا من خصال الأنبياء.

ولأهمية التوسط في الإنفاق والاعتدال فيه كان من هدي النبي ﷺ في الدعاء "...وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْفَدُ وَلَا تَنْقَطِعُ..."[33]

والقصد يعني الاعتدال في الإنفاق: ففي حال الغنى معناه الادخار المفضي للاستثمار وفي حال الفقر الإنفاق المفضي إلى الاستهلاك المعقول وفي كلا الحالتين يكون ثمة طلب حقيقي وواقعي في المجتمع المسلم دون سرف ولا مخلية.

13- تحرّي الحلال من الرزق:

وفي حديث جابر أكد النبي ﷺ على حقيقة أنّ الرزق مقدّر من الله وإن تأخر تحصيله وحث الناس على الابتعاد عن المادية المطلقة وتعلق النفس بالمال، وأمرهم بترك الحرام وتحرّي الحلال في طلبهم للرزق: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ".[34]

14- السماحة والخلق الحسن بالتعامل مع الناس:

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " اسمح، يُسمح لك"[35]

أي عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله في الدنيا والآخرة، وقال بعض الحكماء: أحسن إن أحببت أن يحسن إليك ومن قل وفاؤه كثر أعداؤه، وهذا من الإحسان المأمور به في القرآن المتعلق بالمعاملات وهو حث على المساهلة في المعاملة وحسن الانقياد وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به فعسى أن يسمح له الحق بما قصر فيه من طاعته وعسر عليه في الانقياد إليه في معاملته إذا أوقفه بين يديه لمحاسبته.[36]

ومن يسر على الناس يسر الله عليه وقضى حوائج أمره وطرح له البركة في الرزق والعمل.

15- احترام التعاقدات والوفاء بالشراكات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ: "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».[37]

من أسباب التوفيق بالعمل الذي يقوم على الشراكات: الوفاء بالعقود ومراعاة الشروط وحفظ الحقوق وعدم نكثان العهد والبعد عن الخيانة من كل أطراف الشركة.

ومتى تحققت الأمانة والوفاء بالعهد وحسن التعامل بين الشركاء فإنّ ذلك يعني بث روح التفاؤل به والبركة والخير والتوفيق من الله، ومتى تحققت الخيانة ونكثان العهد من أحد الشركاء فقد خرجت البركة من هذا الكسب والعمل.

16- تجنب الاحتيال في البيوع

الاحتيال والتحايل أو الخداع أو التدليس أو الإيهام، كلها من الأساليب التي تفقد الثقة بالسوق؛ وهدفها الحصول على المال بطريقة غير مشروعة؛ لذا فإنّ النبي ﷺ حذّر منها مرارًا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بَيْعُ الْمُسْلِمِ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ".[38]

وقوله: لا داءَ يريد أن المَبيع بريءٌ من داء في بدنه أو عيبٍ يُرَدُّ بِهِ، وقوله: لا غائلةَ فإنّها كلُّ شيءٍ يُقصَد به الخداع والتَّدليس...فالغائلة في البيع كلّ ما أَدَّى إلى تلَف الحقّ وذهابه.. والخِبْثَةِ: كسب محرم غير طيب...[39]

17- البعد عن الغش في البيوع

وقد أكد رسول الله على حرمة الغش في السوق : فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»[40]

وقد أذن النبي صلى اله عليه وسلم لمن يخدع بالبيع أن يكون له الخيار، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ".[41]

يعني لا تخدعني، وخداعك لي لا يلزمني، فكان له الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها إن ثبت أنه قد خدع.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي تتضمن قواعد أخلاقية أصيلة وأسسا قيمية راقية تشمل كافة الجوانب المتعلقة بالسوق ولجميع أطراف التعاقد، وهذا تحقق عبر عدد من التشريعات التي منعت معاملات أو بيوعا أوتصرفات عقدية تخل بين جانبي العقد وهذا ينقض ما أراده الإسلام من استقرار العقود والتوازن بين طرفي العقد وإرساء عامل المودة والرحمة وتماسك المجتمع وحفظ حقوق الناس وتحقيق المصالح من هذه العقود للعاقدين، ومن جهة أخرى: فقد أكدت التشريعات الأخلاقية النبوية على مكارم الأخلاق ونهت عن الغدر والخيانة والكذب والتدليس وكل ما من شأنه أن ينتهك حقوق أحد العاقدين أو يفقده عامل التراضي ويبعده عن مقصد العقد بما يمنعه من تحقيق مصالحه المشروعة.

وما أحوج سوق المجتمعات المسلمة لهذه القيم وهذه المعاني للرقي بالتعامل ولمنع الخلافات والشقاق بين أفراد المجتمع مما يقوي شوكة الدول ويعمل على تراص الصفوف لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية.

الهوامش:

1) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، الحديث: 4164، (1394/2)، صححه الألباني.

2) رواه ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجَلِهَا أُمِرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ،(3240) ، (33/8). خرجه الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وغائرة: يمعنى ساقِطَةً لا يُعرَفُ مالِكُها ومُسقِطُها.

3) رواه ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الإِجْمَالِ فِي طَلَبِهِ، (3239)، (32/8). خرّجه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

4) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، الحديث: 2999، (2295/4)

5) رواه البخاري، كتاب الأدب، بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، الحديث : 6018، (11/8).

6) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، الحديث: (49)، (69/1).

7) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، الحديث: (102)، (99/1).

8) رواه الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ، الحديث: 2417 ، (190/4)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

9) رواه الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، الحديث 487 ، (357/2) قال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ، حسنه الألباني.

10) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق، الحديث: 2125، (66/3).

11) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، (432) ، (323/1).

12) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول ، الحديث: (1615)، (1233/3) .

13) رواه مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ، الحديث: (1886) ، (1502/3)

14) رواه مسلم، كتاب الإيمان ،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، الحديث: 218 ، (122/1).

15) رواه أحمد، رواه أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبي حميد الساعدي، الحديث: 23605 ، (19/39). صححه شعيب الأرنؤوط.

16) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوي الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذه: عبدالقادر بن أحمد الفاكهي المكي، كتاب قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، الناشر المكتبة الإسلامية، (3/ 30).

17) أي انصرفوا متوجهين إليها.

18) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954، كتاب الجمعة، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}، الحديث (863)، (590/2) .

19) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، الحديث: 2152 ، (2/ 10)، ورواه البخاري موقوفا عن عقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بلفظ لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ، كتاب البيوع، بابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا". (58/3).

20) رواه الترمذي، الحديث (1246) ، (540/3) ، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ «باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

21) صغير الإبل.

22) رواه مسلم، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، الحديث: 1600 ، (1224/3)

23) رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات ،باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف، الحديث 2421 ، (809/2)، صححه الألباني.

24) رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، الحديث: 2078، (58/3)

25) رواه البخاري، كتاب الصلح ، باب: هل يشير الإمام بالصلح، 2705 ، (187/3)

26) رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، الحديث: 2076 ، (57/3).

27) رواه مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، الحديث: 1733، (1359/3)

28) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الحديث: (2699)، (2074/4).

29) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، الحديث: (2626)، (4/ 2026).

30) رواه الترمذي، أبواب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ، الحديث: 1208 ، (505/3). صححه الألباني.

31) رواه البخاري، كِتَاب "فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ"، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، الحديث 2408، (120/3)، ومعنى (ومنع وهات): منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق. (تعليق وشرح محقّق الصحيح: مصطفى البغا).

32) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (68/5).

33) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، الحديث: 1923 ، (705/1) ، قال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه.

34) رواه ابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، الحديث: 2144 ، (2/ 725)، صححه الألباني.

35) رواه أحمد، من مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، الحديث: 2233 ، (103/4). صححه شعيب الأرنؤوط.

36) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، حرف الهمزة (5/ 512).

37) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث: 2322 ، (60/2)

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي: صحيح.

38) رواه البخاري معلقا، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (28/9).

39) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، غريب الحديث، (257/1) .

40) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، صححه الألباني، الحديث: 10234 ، (138/10).

41) رواه مسلم، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، الحديث 1533، (1165/3) .

المراجع والمصادر:

1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ .
2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
3) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، تحقيق: شعيب الارناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414- 1993.
4) حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
5) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق، 1402هـ،1982م .
6) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:25 ، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13، (دار الصميعي-الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م).
7) العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه: محب الدين الخطيب، علّق عليه: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ .
8) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
9) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954.
10) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ
11) النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990.
12) الهيتمي، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوي الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذه: عبدالقادر بن أحمد الفاكهي المكي، الناشر :المكتبة الإسلامية.